د. محمد بكر اسماعيل

القواعد الفقهية

بين الأصالة والتوجيه

دار المنار
للطبع والنشر والتوزيع
٩ شارع الباب الأخضر ـ ميدان الحسين
تليفون : ٥٩١٥٠٨٥ ـ ص ب ٦١ هليوبولس

فقهيه
قاعده قواعد
اصل اصول
ضابط ضوابط
شبيه اشباه
نظير نظائر

بسم الله الرحمن الرحيم

مقـــدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين ٠٠ وبعد ،

(أى ضوابط الفقه)

فهذا كتاب بينت فيه الفرق بين قواعد الفقه وضوابطه ، والفرق بين قواعد الفقه وقواعد أصول الفقه ، وبينت فيه الفرق بين القواعد الفقهية والنظريات الفقهية ، وبينت فيه الفرق بين الأشباه والنظائر من جهة وبين الأشباه والنظائر والفروق الفقهية من جهة أخرى ٠

ثم تكلمت فيه عن نشأة هذا العلم وارتقائه بإيجاز ، ثم ذكرت أهم الكتب التي ألفت فيه عند أصحاب كل مذهب من المذاهب الأربعة ٠

ثم شرحت كثيراً من القواعد المتفق عليها والمختلف فيها شرحاً وسطاً لا هو بالطويل الممل ، ولا بالمختصر المخل ، وبأسلوب عصرى يناسب طلاب العلم على اختلاف درجاتهم فى الثقافة والفهم ٠

وقد ذكرت فى شرح كل قاعدة أمثلة مقتبسة من واقعنا معبرة عن روح عصرنا ، ملبية لما نحتاج إليه فى أمور ديننا ودنيانا ٠

وقد رجعت فى جمع هذه القواعد وشرحها إلى أهم المراجع وأوثقها ، وعرضت كل قاعدة على كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعده ، فإن وقع فى نفسى شىء فى قاعدة من القواعد فى أى حيثية من الحيثيات أو أى جزئية من الجزئيات ولم أجد من الفقهاء من وقع له مثل ما وقع لى من الظن - صرحت بما أجده فى نفسى ، وبينت فيه رأيى ليعلم القارىء أنه ليس بالرأى الذى ينبغى أن يعتمد ؛ لأنى والله يشهد على ذلك

لست أهلاً للاجتهاد ، ولا أنا من رجال الفقه المبرزين ، ولكنى رجل قد وهبنى الله شيئاً من العلم ، ومنحنى خبرة فى البحث والدرس ، وأمدنى بعون منه فى تحصيل ما أسعى إلى تحصيله ، ورزقنى الوقت الكافى للتأليف والتصنيف فى العلوم الشرعية واللغوية ، وحسبى أننى أفهم ما أقرأ ثم أبث ما قد فهمته للقراء فى كتبى ليكون عوناً لهم على فهم أمور دينهم ودنياهم .

وإننى قد عقدت العزم على أن أضع فى كل علم من العلوم الشرعية واللغوية كتاباً بأسلوب عصرى يخلو من الغرابة والتعقيد والحشو والتطويل ، ويصلح للتدريس فى المعاهد والمساجد وغيرها بحيث لا يستعصى فهمه على العامة ، ولا يستغنى عنه الخاصة .

والله ولى القصد ، وهو الهادى لسواء السبيل .

أ . د / **محمد بكر إسماعيل**

١٨ صفر ١٤١٧ هـ

الموافق ٤ / يولية ١٩٩٦ م

معنى القاعدة لغة واصطلاحاً

لكل علم قواعده وأصوله وضوابطه ، وقد جرت عادة العلماء فى كل فن أن يضعوا لقواعد فنهم معان يصطلحون عليها ، يراعون فيها الدقة فى جميع أطراف ما يعنون بدراسته ، فيقال : القاعدة فى اصطلاح النحويين كذا ، وفى اصطلاح الأصوليين كذا ، إلى آخره .

وقد جرت عادتهم أن يعرفوا القاعدة أو الأصل أو الضابط أو الشبيه أو النظير أولاً تعريفاً لغوياً ، ثم يعرفون هذه الأمور تعريفاً اصطلاحياً ؛ لكى يكون الباحث على بصيرة من أمره قبل الخوض فى دراسة العلم الذى يرغب فيه .

ويجدر بنا أن نبدأ بتعريف القاعدة فى اللغة ثم نثنى بتعريف القاعدة فى اصطلاح الفقهاء بوجه خاص .

(أ) القاعدة فى اللغة كما قال الراغب الأصفهانى فى مفردات القرآن : هى الأساس .

وقال ابن منظور فى لسان العرب : القاعدة : أصل الأُس ، و(القواعد): الإساس [1] ، وقال الزجاج : (القواعد) : أساطين البناء التى تعمده . أى التى يرفع عليها ، وتعتمد عليها .

(ب) وقد عرفها الأصوليون بعدة تعريفات متقاربة - بعضهم قد راعى فيها أنها جامعة لما تحتها من فروع ، ولم يضع فى اعتباره ما شذ عنها بوصفه نادرًا ، والنادر لا حكم له ، وبعضهم راعى فيها الأكثرية بمعنى أنها مبنية على الأكثر ، باعتبار أن لكل قاعدة مستثنيات ربما تكون كثيرة نسبياً وليست نادرة .

---

(١) الإساس بالكسر جمع أُس ، وجمع الأساس بفتح الهمزة : أسس . انظر لسان العرب مادة « أساس » .

فقد عرفها الجرجانى بأنها : قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها [١]

وعرفها التفتازانى فى التلويح : بأنها حكم كلى ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه [٢] .

وعرفها كثير من الأصوليين بما يقارب تعريف الجرجانى والتفتازانى

وهذا الاصطلاح جرى فى جميع العلوم ، فإن لكل علم قواعد تندرج تحتها جميع جزئياتها بغض النظر عما شذ .

وأما الذين راعوا فى القاعدة ما يستثنى منها فقد عرفوها بتعريف آخر يدل على ذلك ، بحيث يكون الحكم فيها مبنيًا على المجموع لا على الجميع ، أى على الأكثر لا على الكل .

ومن أولئك الذين أخذوا فى اعتبارهم هذه المستثنيات عند تعريف القاعدة الشيخ تاج الدين السبكى - رحمه الله - فقد قال فى تعريفها : هى الأمر الكلى الذى ينطبق على جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منه [٣] .

ويقول الحموى شارح الأشباه والنظائر لابن نجيم : إن القاعدة هى عند الفقهاء غيرها عند النحاة والأصوليين ، إذ هى عند الفقهاء حكم أكثرى لا كلى ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها [٤] .

وأستطيع أن أعرف القاعدة تعريفًا أراه جامعًا مانعاً سهلاً ميسراً فهمه على طلاب العلم .

فأقول : القاعدة الفقهية : قول موجز بليغ فى قضية كلية تندرج تحتها أكثر جزئياتها يتعرف من خلالها على أحكام مالا ينحصر منها .

بمعنى أن الفروع التى تندرج تحتها فى ازدياد مستمر بحسب متطلبات

---

(١) « كتاب التعريفات » ط بيروت الأولى ، دار الكتب العلمية ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣م ، ص ١٧١ ، باب القاف .

(٢) انظر « التلويح على التوضيح » ط محمد على صبيح بالقاهرة ج ١ ص ٢٠ .

(٣) انظر « القواعد الفقهية » للشيخ على أحمد الندوى صـ ٤١ .

(٤) « غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر » ج ١ ص ٢٢ .

العصر ، ومقتضيات الأحوال والظروف والملابسات ، بحيث تلبى القاعدة حاجة الفقيه فى التعرف بسهولة على حكم الله فيما جد ويجد من الجزئيات المندرجة تحت القاعدة .

إذ ما من صغيرة ولا كبيرة يحتاج إليها الناس فى شئون دينهم ودنياهم إلا شملها هذا التشريع الحكيم ، ووسعها بيانه .

* وقد بنيت القواعد الفقهية على الإيجاز البليغ لتحفظ ، وكلما كانت أوجز فى العبارة وأبلغ فى الدلالة وجد الفقيه يسراً فى استيعابها وحفظها .

* * *

الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهى

جاء فى حاشية البنانى : والقاعدة لا تختص بباب بخلاف الضابط [١]

وكذلك العلامة ابن نجيم يميل إلى هذا الفرق بين القاعدة والضابط فيقول فى الفن الثانى من الأشباه : الفرق بين الضابط والقاعدة أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى ، والضابط يجمعها من باب واحد ، هذا هو الأصل [٢]

ويذهب السيوطى إلى ما ذهب إليه البنانى وابن نجيم ، فيقول فى الفن الثانى من كتابه الأشباه والنظائر فى النحو : القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى ، والضابط يجمع فروع باب واحد . أ . هـ [٣] .

ومن الفقهاء من لا يفرق بين القاعدة والضابط بل يخلط بينهما فى مصنفاته ، وهذا أمر يتعب الباحثين فى البحث عن الضوابط فى أبوابها الخاصة بها على كثرة ما فى هذه الأبواب من خلاف مذهبى ، وهو أمر آخر يضيف على الباحث عبء الرجوع إلى كل مذهب فى مظانه .

وإليك نماذج تزيدك إيضاحاً فى تمييز الضابط من القاعدة .

أمثلة توضح الفرق بين القاعدة والضابط :

(أ) ما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أيما إهاب دبغ فقد طهر » [٤] .

فهذا الحديث يمثل ضابطًا فقهيًا فى موضوعه وهو الطهارة ، يغطى بابًا مخصوصًا من أبوابها .

---

(١) انظر « حاشية البنانى على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع » ج ٢ صـ٢٩٠ .

(٢) الأشباه والنظائر صـ ١٩٢ .

(٣) ج ١ ص ٧ .

(٤) أخرجه الإمام الترمذى ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، كتاب اللباس ، باب « ما جاء فى جلود الميتة إذا دبغت » . ح رقم ١٧٨٢ .

ودباغ الجلد منعه من الفساد ، وقد روى عن إبراهيم النخعى ما يدل على ذلك وهو قوله : « كل شىء منع الجلد من الفساد فهو دباغ » [1] .

فالحديث ضابط للحكم ، والأثر المروى عن النخعى ضابط لحقيقة الدباغ وبيان له .

(ب) ومن الضوابط قول الفقهاء : « الماء طهور ما لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه بشىء خالطه ولم يكن مما يصعب فصله عنه » .

وهذا الضابط شائع فى كتب المالكية أكثر من غيرها .

(جـ) ومن الضوابط قولهم : « كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم إلا فى سبق الحدث والنسيان » .

(د) ومن الضوابط ما رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما عن حكيم بن حزام رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » .

فكل مثال من هذه الأمثلة يختص بباب معين ، وليست هى فى مرتبة القواعد التى تجمع فروعاً مختلفة من أبواب شتى .

ومثال القاعدة :

(أ) قولهم : « الأمور بمقاصدها » .

(ب) « اليقين لا يزول بالشك » .

(جـ) « الضرورات تبيح المحظورات » .

(د) « المشقة تجلب التيسير » . إلى آخر ما سيطالعك فى هذا الكتاب .

ومما سبق يتضح لنا أن القواعد أعم من الضوابط ؛ لأن القاعدة تشمل أبوابًا كثيرة من أبواب الفقه ، والضابط يختص بباب واحد من أبوابه .

* ولذلك نجد أن القاعدة لها من المستثنيات أكثر مما للضابط ، بل إن كثيراً من الضوابط يخلو من المستثنيات . ← م

---

(١) انظر كتاب « الآثار » لأبى يوسف يعقوب بن إبراهيم ، تحقيق وتعليق أبو الوفاء الأفغانى ص ٢٣٢ ، ط دار الكتب العلمية .

ولقد كان الأولون يخلطون بين القواعد والضوابط ؛ لأنهم كانوا يهتمون بتقعيد المسائل وتأصيلها ، وبيان الفروق الدقيقة بينها أكثر مما يهتمون بالتفريعات الاصطلاحية ، فجاء من بعدهم فوجدوا كماً هائلاً من القواعد والضوابط ، فلاح لهم أن يجعلوا بينهما فرقاً ؛ ليتمكن الباحثون من تحرى الدقة فى التأمل والنظر فيما هو خاص بجميع الأبواب أو بكل باب على حدة ؛ وليسهل عليهم الرجوع إلى كتب الفقهاء على اختلاف مذاهبهم .

فقد وضع الفقهاء للفقه ضوابط بعضها متفق عليه وبعضها مختلف فيه ، فما كان متفقًا عليه فالبحث فيه سهل ، وما كان مختلفًا فيه فالبحث فيه يحتاج إلى بذل شىء من الجهد ، لكى يعلم وجهة نظر كل مذهب فى الضابط الذى وضعه فى تأصيل مذهبه ، فضوابط الأحناف يرجع الباحث فيها إلى كتبهم أولاً ، ثم يرجع إلى كتب غيرهم ليعرف وجوه الاتفاق والافتراق بين هؤلاء وأولئك ، ثم يرجح ما يراه راجحاً بالدليل .

* * *

الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية

قد عرفت فيما سبق معنى القاعدة فما معني النظرية الفقهية ؟

أقول : النظرية مشتقة من النظر ، وهو فى اللغة : تأمل الشيء بالعين أو بالعقل أو بهما معاً .

والنظرية العلمية : قضية تثبت بالبرهان ، وجمعها : نظريات ، وهى : عبارة عن طائفة من الآراء تفسر بها بعض الوقائع العلمية أو الفنية ، أو هى : جملة تصورات مؤلفة تأليفًا عقليًا تهدف إلى ربط النتائج بالمقدمات » هذا هو معنى النظرية بوجه عام .

أما النظرية الفقهية فإنها أعم من القاعدة وأشمل ، فهى عبارة عن موضوعات فقهية لها أركان وشروط وتجمع بينها روابط فقهية تجمعها وحدة موضوعية تحكم عناصرها جميعاً .

وذلك كنظرية الملكية ، ونظرية العقد ، ونظرية الإثبات وما أشبه ذلك .

فمثلاً الإثبات فى الفقه الجنائى الإسلامى تألفت من عدة عناصر وهى المواضيع التالية :

حقيقة الإثبات - الشهادة - شروط الشهادة - كيفية الشهادة - الرجوع عن الشهادة - مسئولية الشاهد - الإقرار - القرائن - الخبرة - معلومات القاضى - الكتابة - اليمين - القسامة - اللعان .

فهذا مثال للمنهج الجديد الذى يسلكه المؤلفون فى النظريات العامة فى تكوينها ، إذ كل موضوع عنصر من عناصر هذه النظرية وتندرج تحته فصول ، والرابط بينها علاقة فقهية خاصة .

ومن هذا البيان يتضح لنا الفرق بين القاعدة والنظرية ، فالقواعد الفقهية من النظريات الفقهية بمنزلة الضوابط .

فقاعدة : « العبرة فى العقود للمقاصد والمعانى » مثلاً ليست سوى ضابط فى ناحية مخصوصة من أصل نظرية العقد ، وهكذا سواها من القواعد .

والنظريات الفقهية تندرج تحتها القواعد الفقهية ، فتكون لها بمنزلة الجزء من الكل ، وقد تصلح النظرية قاعدة كبرى لنظريات كثيرة يجمعها رابط ، مثل نظرية الضرورة ، فإن تحتها قواعد كثيرة ، ونظرية العرف تندرج تحتها قواعد كثيرة سيأتى ذكرها .

وقد رأينا كثيراً من الفقهاء فى العصور الماضية لا يفرقون بين القواعد الفقهية والنظريات الفقهية ، ولكن لما اختلط رجال الفقه الإسلامى برجال القانون اكتسبوا منهم هذه الخبرة فى التنويع والتقسيم والتحليل ، فسلكوا مسلكهم فى تأصيل الفقه الإسلامى وتقنينه على نحو يشبه ما فعله رجال القانون الوضعى ؛ ليثبتوا لهم وللعالم كله أن الفقه الإسلامى غنى كل الغنى بقواعده وضوابطه ، وقوانينه ولوائحه ، وأن التشريع الإسلامى يصلح للتقنين والتطبيق فى كل زمان ومكان دون أن يتعارض مع المصالح العامة ، أو يتخلف عن ركب الحضارة والتقدم أبداً ، بل إنه هو الذى يحكم مسيرة العالم كله ، ويتجه به إلى تحقيق سبل الأمن والرخاء والرقى فى جميع المجالات .

* * *

الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية

يصعب على كثير من الدارسين التمييز بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية ، فيخلطون بينهما فى كتبهم ؛ لما بينهما من تداخل وتشابه .

ونستطيع أن نميز بينهما من ثلاثة وجوه :

الوجه الأول

الأول : أن علم أصول الفقه يعنى بالنظر فى مصادر الأحكام وحجتها ومراتبها في الاستدلال بها ، وشروط هذا الاستدلال ، ويضع مناهج الاستنباط والقواعد المعينة على ذلك .

فعلم الأصول بالنسبة للفقه ميزان ضابط للاستنباط الصحيح من غيره ، وقواعد هذا العلم وسط بين الأدلة والأحكام ، فهى التى يستنبط بها الحكم من الدليل التفصيلى ، وموضوعها دائما الدليل والحكم ، كقولك : الأمر للوجوب ما لم تصرفه قرينة ، والنهى للتحريم ما لم تصرفه قرينة ، والواجب المخير يخرج المكلف عن العهدة فيه بفعل واحد مما خير فيه ، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً . إلى آخر ما هنالك من القواعد التى يلتزمها المجتهد عند استنباط الأحكام وتقريرها .

أما القواعد الفقهية فهى قضايا كلية أو أكثرية ، جزئياتها بعض مسائل الفقه ، وموضوعها دائمًا هو فعل المكلف .

وهذا الوجه هو أهم الوجوه الفارقة بين أصول الفقه وقواعد الفقه .

الوجه الثانى

الوجه الثانى : أن القواعد الأصولية قواعد كلية تنطبق على جميع جزئياتها وموضوعاتها .

أما القواعد الفقهية : فإنها أكثرية لها مستثنيات تقل فى بعضها وتكثر فى بعضها .

الوجه الثالث

الوجه الثالث : أن قواعد الفقه مبنية على قواعد الأصول ؛ وذلك لأن الأصولى يستنبط الأحكام من أدلتها التفصيلة وفق قواعد يقينية لا يختلف عليها

اثنان ، ثم يقوم الفقيه بتحصيل المسائل الفقهية من هذه القواعد الأصولية ويقسمها إلى أبواب وفصول ، ثم يجعل لكل باب ضوابط تجمع شتات مسائله لاشتراكها جميعًا فى العلة ، ويضع القواعد للأبواب المختلفة لكى يستعين بها الدارسون ، لإعطاء كل مسألة من المسائل الشرعية حكمها اللائق بها ·

ومن هذه القواعد الفقهية ما هو متفق عليه ، ومنها ما هو مختلف فيه ، ومنها ما هو كلى ليس له مستثنيات ، ومنها ما له مستثنيات ·

* هذا وأحيانا تتداخل القواعد الأصولية مع القواعد الفقهية بمعنى أنه يتنازعها أصلان ، أصل يتعلق بالاستنباط والدليل ، وأصل يتعلق بأفعال المكلفين ·

فإن نظر إلى القاعدة من حيث إنها دليل شرعى كانت قاعدة أصولية ، وإن نظر إليها من حيث كونها فعلاً من أفعال المكلفين كانت قاعدة فقهية ·

مثل قولهم : « المشقة تجلب التيسير » فإنها تصلح أن تكون قاعدة أصولية وقاعدة فقهية ، فمن حيث إنها دليل على رفع الحرج الذى ثبت بالأدلة القطعية تعتبر قاعدة أصولية ·

ومن حيث إنها تراعى عند تقرير الأحكام التى يراعى فيها التيسير ودفع المشقة تعتبر قاعدة فقهية ·

* * *

الفرق بين الأشباه والنظائر ونحو ذلك

يقول علماء اللغة : الشَبَه والشِبْه والشبيه كالمَثَل والمِثْل والمثيل فى المعنى ، والنظير أيضا كالمثيل ، والشبه يجمع على أشباه والنظير يجمع على نظائر .

ولكن الأصوليين يرون أن للأشباه معنى يخالف معنى الأمثال ، فيقولون : الشبيه عندنا غير المثيل ، ويرون أن النظائر غير الأشباه من بعض الوجوه ، ولكن يطلق النظير أحيانًا على الشبيه ، ويطلق الشبيه على النظير عند الافتراق ، فإن اجتمعا كان لكل واحد منهما معنى يخصه ، فهو من قبيل قولهما : « اثنان إذا اجتمعا افترقا وإذا افترقا اجتمعا » . كالفقير والمسكين ، والذنب والسيئة والسوء والفاحشة ، والبر والإحسان ، ونحو ذلك .

فهذا هو الإمام السيوطى يذكر فى كتاب الحاوى للفتاوى الفرق بين المثيل والشبيه والنظير ، فيقول ما خلاصته : « المثيل أخص الثلاثة ، والشبيه أعم من المثيل وأخص من النظير ، والنظير أعم من الشبيه . وبيان ذلك أن المماثلة تستلزم المشابهة وزيادة ، والمشابهة لا تستلزم المماثلة . فلا يلزم أن يكون شبه الشىء مماثلاً له . والنظير قد لا يكون متشابهًا .

وحاصل هذا الفرق أن المماثلة تقتضى المساواة من كل وجه ، والمشابهة تقتضى الاشتراك فى أكثر الوجوه لا كلها ، والمناظرة تكفى فى بعض الوجوه ولو فى وجه واحد ، يقال : هذا نظير هذا فى كذا ، وإن خالفه فى سائر جهاته . . .

وأما اللغويون فإنهم جعلوا المثيل والشبيه والنظير بمعنى واحد . . . » [1].

---

(١) الحاوى للفتاوى ، تحقيق : عبد الرؤوف سعد ، ط القاهرة ، شركة الطباعة الفنية ، ٢ / ٢٧٣ .

وهذا ما سجله العلامة ابن حجر الهيتمى المكى أيضـًا فى الفتاوى الحديثية [1] .

ومعنى هذا : أن النظير إذا أطلق ، قد يراد به الشبه ، لكن إذا جمع مع الشبه ينبغى أن يكون لكل منهما معنى يخصه كما أشرت من قبل .

* * *

(١) الفتاوى الحديثية ، ط الثانية ، مصطفى البابى الحلبى ، ص ١٩٣ ، باب المعانى والبيان .

الفرق بين الأشباه والنظائر ، والفروق الفقهية

المسائل الفقهية إذا تشابهت أو تناظرت اندرجت تحت حكم واحد ، لاشتراكهما فى العلة أو فى وصف جامع لها ، كقياس جميع المسكرات على الخمر ، ولكن أحيانًا يكون بين هذه المسائل المتشابهة فروق دقيقة ، وعلل خفية تجعل بعضها منفصلاً عن بعض فلا تأخذ المسألة حكم الأخرى ؛ لضعف التشابه بينهما .

وعلى هذا نستطيع أن نعرف الفروق الفقهية بأنها : « المسائل الشرعية المتشابهة فى صورها مع اختلاف أحكامها لعلل أوجبت ذلك » .

فكل فرق بين مسألتين مؤثر ما لم يغلب على الظن أن الجامع أظهر .

ولا يكتفى بالخيالات فى الفروق ، بل إن كان اجتماع مسألتين أظهر فى الظن من افتراقهما وجب القضاء باجتماعهما وإن انقدح فرق على بعد .

والبحث عن الفروق الدقيقة والعلل الخفية فن بديع ، لا يقدر على ممارسته إلا من أوتى موهبة فذة فى الفكر ، وعلمًا غزيرًا فى اللغة ، وفقهًا واسعاً فى الدين ، وملكة خاصة فى إدراك تلك الفروق على خفائها ودقتها .

ووظيفة هذا الفن : إظهار المسائل بوضوح ، وكشف النقاب عن الاختلاف فى الحكم والمناط [1] فى المسائل المتشابهة من حيث الصورة ، أو المسائل المتقارب بعضها من بعض حيث يتضح بذلك للفقيه طرق الأحكام ، ويكون قياسه للفروع على الأصول متسق النظام .

* * *

المناط = العلة

---

(١) المناط : العلة .

لمحات تاريخية عن نشأة القواعد الفقهية وارتقائها

نشأت القواعد الفقهية بنشأة التشريع الإسلامى ، فقد نزل القرآن الكريم يتضمن الكثير والكثير من هذه القواعد التى ما زاد الفقهاء عليها إلا بالقدر الذى يوضح معناها ، ويكشف عن كيفية استعمالها فى استخراج الفروع الفقهية منها .

وقد أوتى النبى ﷺ جوامع الكلم فكان يؤدى المعانى الكثيرة بألفاظ قليلة غاية فى الدقة والرقة ، فجاءت على لسانه قواعد فقهية أخذها الفقهاء كما هى ، وما زادوا عليها إلا بالمقدار الذى يزيدها إيضاحاً ، أو يكشف عما فيها من اللطائف التى لا يعقلها إلا العالمون .

وقد تعلم أصحاب النبى ﷺ من نبيهم الإيجاز البليغ فى تقعيد القواعد وتأصيل الأصول ، ولاسيما الخلفاء الراشدون وأصحابه المقربون ، كعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عمر ، وأبى بن كعب وغيرهم ، فقد كانوا ينطقون بالحكمة ، فينقل عنهم من الكلام ما يكون قواعد فقهية يقاس عليها أو يستأنس بها فى التصحيح والترجيح .

وقد اعتنى التابعون باستنباط القواعد الفقهية من القرآن الكريم والسنة النبوية وأقوال الصحابة ، فقاموا باستنباطها وجمعها وتدوينها فى كتب ، بعضها وصل إلينا وبعضها لم يصل إلينا .

ولعل أول كتاب وصل إلينا منها هو كتاب « الخراج » لأبى يوسف يعقوب بن إبراهيم (ت ١٨٢ هـ) ، فقد تضمن هذا الكتاب كثيراً من قواعد الفقه ، صاغها بأسلوب حكيم ، وشرحها وبين خلاف العلماء فى بعض مسائلها وفروعها .

ومنها كتاب « الأصل » لمحمد بن الحسن الشيبانى (ت ١٨٩ هـ) .

ومنها كتاب « الأم » لمحمد بن إدريس الشافعى (ت ٢٠٤ هـ) ، وهو كتاب فقهى نفيس قد احتوى على كثير من القواعد والضوابط الفقهية ، شأنه فى

ذلك شأن من سبقه من المؤلفين والباحثين فى فقه الشريعة الإسلامية ، فقد كانوا يراعون عند بسط الأحكام الأصول التى تبنى عليها ، ويجدون أنفسهم فى حاجة إلى جمع ما يمكن جمعه تحت قواعد أو ضوابط كلية رغبة فى الإيجاز ؛ فإن الإيجاز ضرب من الحكمة ، ومن شأن الحكمة أن تضع الأمور فى موضعها ، وترد الفروع إلى أصولها ، وتقيس الشبيه على شبيهه والنظير على نظيره ، ومن شأن الكلام الحكيم أن يُحفظ ، وأن يتناقله الناس فيما بينهم بسهولة ويسر جيلاً بعد جيل .

فلا غرو أن تكون قواعد الفقه وضوابطه وقواعد الأصول وضوابطه وقواعد سائر العلوم وضوابطها مقاييس صادقة وموازين دقيقة لضبط كل ما جد ويجد من المسائل العلمية التى تتطلب حكمًا من الأحكام .

وكان الفقهاء من أسبق الناس فى ميدان التقعيد والتأصيل ؛ لأن علم الفقه من أسبق العلوم وأجمعها وأدقها مأخذًا ومنهجاً . ومن مارس الفقه ودرس أصوله وقواعده أيقن بذلك .

وخلاصة القول أن قواعد الفقه وضوابطه وقواعد أصول الفقه أيضًا وضوابطه ترد فى جملتها إلى القرآن الكريم ، والسنة المطهرة ، وأقوال الخلفاء الراشدين المهديين ، أبى بكر وعمر وعثمان وعلى ، والأخيار من أصحاب النبى ﷺ ممن عاصر الخلفاء الراشدين واقتدى بهم واهتدى بهديهم .

ويرد بعضها إلى القياس الصحيح ، والاستقراء التام والواقع المشاهد ، وغير ذلك مما يدور فى فلك القرآن والسنة ولا يخرج عنهما قيد شعرة .

وهذه القواعد الفقهية منها ما هو متفق عليه ، ومنها ما هو مختلف فيه لأسباب دعت إلى هذا الخلاف ، وما اتفق عليه أكثر مما اختلف فيه .

وقد وضع أصحاب المذاهب كتباً فى قواعد الفقه وضوابطه وفق ما انتهى إليه علمهم واستقر عليه تأويلهم سأذكر بعضها فيما يلى .

* * *

أهم كتب القواعد الفقهية عند المذاهب الأربعة

ذكرنا أن أصحاب النبى ﷺ كانوا يأخذون القواعد الفقهية من الكتاب والسنة كما هى فى الغالب ، وكانوا ينطقون فى بعض القضايا والفتاوى بكلمات موجزة بليغة تنزل منزلة القواعد الفقهية ، واقتدى بهم التابعون فى هذا وذاك ، ونقل الناس عنهم تلك القواعد مشافهة ، أو كتبوها عنهم فى كتب خاصة بهم لم يصل إلينا منها شىء إلا بعد عصر التدوين ، الذى بدأ فى أوائل القرن الثانى من الهجرة ، وذلك بعد أن نشأت المذاهب الفقهية ، وكان لكل مذهب أنصاره وأتباعه .

ولقد نشطت حركة التأليف فى العلوم الشرعية واللغوية فى بداية العصر العباسى الأول ، ولاسيما فى الفقه الإسلامى بسبب تشجيع الخلفاء العباسيين للفقهاء ، وحثهم على مسايرة العصر وملاحقة التقدم فى الإفتاء فى المسائل التى جرت واحتاج الناس إلى معرفة حكم الله فيها .

وسنحاول فى عجالة أن نذكر أهم المصادر التى استقينا منها القواعد الفقهية مبتدئين بمصادر الحنفية ثم المالكية ثم الشافعية ثم الحنابلة .

١ - من مصادر الحنفية :

اهتم الحنفية بتقعيد القواعد أكثر من غيرهم ؛ لأنهم من أسبق المذاهب ظهوراً ؛ ولأنهم من أكثر المذاهب استعمالاً للقياس وافتراضًا للمسائل ، وتفريعًا للفروع ، فاحتاجوا إلى وضع قواعد كلية وأصول جامعة لهذه الفروع التى خاضوا فيها .

(أ) ولعل أول رسالة فى قواعد الفقة عند الحنفية هى تلك الرسالة اللطيفة التى عرفت باسم « الأصل » للإمام عبيد الله بن الحسن بن دلال الكرخى المتوفى سنة ٣٤٠ هجرية .

وفيها ست وثلاثون قاعدة بدأ كل قاعدة منها بعنوان : الأصل .

(ب) « تأسيس النظر » لعبيد الله بن عمر بن عيسى القاضى أبى زيد الدبوسى المتوفى سنة ٤٣٠ هـ ، نسبة إلى الدبوسية ، وهى بليدة بين بخارى وسمرقند .

إن هذا الكتاب يعد من أنفس ما ألفه الفقهاء فى بداية القرن الخامس الهجرى . وموضوع الكتاب فى ذاته بيان سر منشأ الخلاف بين الفقهاء .

فهو أول كتاب ظهر فى الفقه المقارن قبل أن يكون أول كتاب فى القواعد الفقهية .

(جـ) « الأشباه والنظائر » لزين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفى المصرى المتوفى سنة ٩٧٠ هجرية ، وهو من أشهر كتب القواعد الفقهية ، وهو قرين لكتاب العلامة السيوطى « الأشباه والنظائر » فى اسمه وشهرته وخصائصه .

وقد شرحه الشيخ شرف الدين عبد القادر بن بركات بن إبراهيم الغزى - فى كتاب سماه « تنوير البصائر على الأشباه والنظائر » - المتوفى سنة ١٠٠٥ هجرية .

وشرحه أيضًا أحمد بن محمد الحموى المتوفى سنة ١٠٩٨ هجرية فى كتاب سماه « غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر » .

(د) « خاتمة مجامع الحقايق » للشيخ محمد بن محمد بن مصطفى الخادمى المكنى بأبى سعيد ، المتوفى سنة ١١٧٦ هجرية .

فقد وضع المؤلف متنًا مركزًا فى أصول الفقه وأسماه بـ « مجامع الحقايق » ، وختمه بخاتمة جمع فيها مجموعة من القواعد الفقهية ، قدمها المؤلف دون شرح وتعليق ، ورتبها على حروف المعجم وفق الحرف الأول من كل قاعدة ، فبلغت تقريبًا مائة وأربعًا وخمسين قاعدة .

وقد أخذ المؤلف معظم هذه القواعد من ابن نجيم وغيره ممن سبقه وعاصره .

وقد شرح هذه القواعد مصطفى كوزل حصارى المتوفى سنة ١٢١٥ هـ فى كتاب اسماه « منافع الدقايق شرح مجامع الحقائق » .

(هـ) قواعد « مجلة الأحكام العدلية » تأليف لجنة من علماء الدولة